المملكـــة الليبيـــة

رئاســـة مجلـــس الـــوزراء

قرار مجلـــس الـــوزراء

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد لسنة ١٩٦٧

مجلـــس الـــوزراء ،

بعد الاطلاع علـــى قانون التقاعد الصادر فى ١٩٦٧/٣/٢٨

وعلـــى المـــاده ـ ٣ من قانـــون اصـــداره

وبنـــاء علـــى اقتراح لجنة الخدمـــة المدنيـــة

قـــرر

مـــادة (١)

١ ـ يعمل باللائحة المرافقـــة لهذا القـــرار

٢ ـ تلغى اللا ئحـــة التنفيذيـــة العامة لقانون التقاعد رقم (٥٨) ، الصادره فى ١٩٥٨/٦/٢٥ ولا ئحة تعيين المستحقين للمعاشات والمكافآت ونظام تسويتها الصادره فى ١٩٥٨/٥/٢١ ، وكافة اللوائح والقرارات الخاصة بشئون التقاعد ، فى المصالح الحكومية ، والهيئات والمؤسسات العامة • التى تسرى عليها أحكام قانون التقاعد المشار اليه •

٣ ـ يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامها فى اللوائح والقرارات الأخرى •

مـــادة (٢)

١ ـ علـــى الـــوزراء كل فيمـــا يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحـــة •

٢ ـ يعمـــل بهـــا من أول الشهـــر التالى لتاريخ نشـــرها فى الجريـــدة الرسميـــه •

(( ))

رئيـــس مجلـــس الـــوزراء

صدر فـــى

الموافق

/ س • أ

المملكـــة الليبيـــة

رئاســـة مجلـــــس الـــوزراء

قـــرار مجلـــس الـــ وزراء

بشـــــأن

اللائحة التنفيـــذية لقانـــون التقاعد الصـــادر فى ٦٧/٣/٢٨

الفصـــل الأول

تسويـــة الحقوق التقاعدية واجراتهـــا

مـــادة (١)

١ ـ تكون تسوية الحقوق التقاعدية من معاش أو مكافأه أو تعويض ، وكذلك المنحه المقرره فى قانون التقاعد المشار اليه ، بطلب كتابى من المنتفع أو وكيله ، ومن النائب عن المستحق اذا كان ناقص الأهليه

٢ ـ يقدم هذا الطلب الى الادارة العامة لشئون التقاعد مقابل الحصول على ايصال من الموظف المختص يفيد واقعة استلامه ، أو يرسل اليها بكتاب مسجل عن طريق البريد .

٣ ـ مع عدم الاخلال بالأحوال التى استلزم فيها القانون تقديم ، طلب يجوز للادارة أن تجرى التسوية بعد ورود اخطار من الجهة المختصة أو من صاحب شأن بانتهاء خدمة المنتفع .

مـــادة (٢)

تحدد الادارة عقب استلامها الطلب البيانات والمستندات اللازمة فى خلال (١٥) يوما من تاريخ استلامها الطلب أو وصوله اليها حسب الأحوال ، وترسل كتابا مسجلا الى صاحب الشأن تنبه عليه فيه باعداد المطلوب وارساله اليها فى أقرب وقت .

مـــادة (٣)

١ ـ تقوم الادارة بتسوية المكافأه أو التعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأوراق والمستندات اللازمة ، أو وصولها اليها حسب الأحوال .

٢ ـ لا ينبغى لها تأخير التسوية عن الموعد المحدد الا لسبب لا تستطيع معه اجراءها .

٣ ـ تبلغ الادارة الطالب ، بالسبب الذى منعها من اجراء التسوية وتحدد له المطلوب منه على وجه الدقه ، مع التنبيه عليه بموافاتها به كاملا .

٤ ـ اذا قدم لها ما طلبته تجرى التسوية فى الموعد الذى حددته الفقرة الأولى من هذه الماده

مـــاده (٤)

١ ـ تربط الادارة معاش المنتفع نهائيا فى حالة عدم وجود أى نزاع ، خلال شهر من استلامها البيانات والمستندات المطلوبة ، أو ورودها اليها ، سواء من المنتفع أو الجهة التى يتبعها .

٢ ـ وتخطر المنتفع بذلك فى العنوان الذى يحدده فى طلبه وتبين له كيفية صرف ما يستحقه والمستندات المطلوبة للصرف والجهة التى يصرف منها .

٣ ـ فى حالة وجود نزاع تقوم خلال المده المحدده آنفا بتسوية مؤقته للمقدار غير المتنازع عليه وتخطره بالكيفية السابقة وتحدد له أوجه المنازعه وأسبابها وتطلب منه تقديم ما يلزم للفصل فيها . ثم

٤ ــ وعليها اخطار المنتفع أو من يمثله قانونا فى حالة وقف المعاش أو قطعه مع تحديد التاريخ الذى حصل فيه أى منهما ، وأن يكون اخطارها له فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول الاجراء •

مـــــاده (٥)

١ ــ اذا حصل حجز لدى الادارة عن جزء المعاش الجائز حجزه قانونا ، واستوفى الحجـــز اجراءآت صحته ، فعلى الادارة أن تخطر المحجوز عليه فى خلال أسبوع من تاريخ حصوله ، وأن تؤدى اليه الجزء الباقى من معاشه بعد الحجز ، فى الميعاد المحدد لأداء المعاشات •

٢ ــ على الادارة أن تعطى للدائن الحاجز شهادة مبينا بها مقدار المبالغ التى يستحقهـــا المحجوز عليه •

٣ ــ ان حصل أكثر من حجز لديها تراعى حكم المادة ــ ٨٣ من القانون فيما بين الديون الـتى تناولها الحجز وتثبت فى الشهادة كل حجز ونوع الدين الذى تناوله وتاريخ توقيعه لديها •

٤ ــ تستمر اجراءآت الحجز قائمة الى أن يحكم ببطلانه أو بعدم الاعتداد به ، أو براءة ذمة المحجوز عليه من الدين المحجوز من أجلـه وعندئذ تعود الى صرف ما كان يستحقه كاملا قبل توقيـــع الحجـــــز •

٥ ــ تؤدى الادارة المبلغ المحجوز لديها الى من يثبت لها أحقيته فيه نهائيا • أو تودعـه فى أقرب محكمة لها بموجب محضر ايداع بعد خصم مصاريف الايداع منه •

الفصـــــل الثـانى

انتهـــاء خدمة الموظفين المدنيين واجراءآت مدها

مـــــاده (٦)

١ ــ يجب على مدير الموظفين أو من يقوم بشئونهم أن يبلغ رئيس الجهة التى يتبعها الموظف خلال ستة أشهر قبل بلوغه سن الستين ، وعليه ابلاغ الموظف فى نفس الموعد السابق •

٢ ــ يكون تحديد السن المشار اليها فى الفقرة الأولى حسب الثابت فى ملف الخدمة ، من شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى من دفتر المواليد ، أو أوراق طبيه أخرى تفيد حقيقة السن ، وان ثار نزاع حول تحديدها ، أو وجد فيها شك ، يحال الأمر الى اللجنة الطبية المختصه ، وعلى هذه اللجنه اصدار قرارها ، قبل نهاية المده المحدده لترك الخدمة ، وابلاغ الاداره بصوره من قرارها •

مـــــاده (٧)

١ ــ لرؤساء المصالح والجهات أو من ينيبونهم فى حالة وجود ظروف استثنائيه تدعـو الى ابقاء الموظف فى الخدمة بعد السن المحدده استصدار قرار من مجلس الوزراء بمـد الخدمة ، لمـده لا تزيد على سنتين ان كان الموظف من موظفى الفئـة الأولى المصنفين فى المصالح الحكومية •

٢ ــ وان كان الموظف من الفئـة السابقة أو كانت درجته ، تعادلها يصدر القرار من أعلى سلطه فى الهيئات والمؤسسات العامة •

٣ ــ وان كان الموظف من غير الفئة السابقة يصدر القرار من لجنة الخدمة المدنية فى المصالـــح الحكوميـــــة •

٤ ــ فى الهيئات والمؤسسات العامة يصدر القرار ممن له سلطة اللجنة فى هذه الجهات ان كان الموظف من غير الفئة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية •

٥ ــ يراعى فى جميع الأحوال أن يصدر قرار الابقاء فى الخدمة فى الموعد الذى حددته الفقره الثالثه من الماده ــ ١٥ من القانون •

الفصـــل الثالـــث

اصابة العمـــل واجراءات ومواعيـد اللجنة الطبيـة

مـــــاده (٨)

١ ــ تثبت اصابة العمل ، والعجز الصحى ، وعدم اللياقه الصحيه والوفاه ، بسبب العمـــل أو نتيجة حادث أو اصابة وقعت فى أثناء تأدية مهام الوظيفة دون أن تعزى الى سوء السلوك أو الاهمـــال بتقرير اللجنة الطبية المختصه ، أو بتقرير الطبيب المختص بسبب وظيفته •

٢ ــ وكذلك بالتحقيق الذى يجب أن تجريه السلطة الرئيسيه التى يتبعها المنتفع أو سلطـــة التحقيق المختصه •

مـــــاده (٩)

تشكل اللجنة الطبية بقرار من الوزير المختص ، ويجوز له أن يحدد فى قرار تشكيلها اختصاصاتها والاجراءات الفنية والادارية التى تسير عليها •

مـــــاده (١٠)

يجب أن تحدد الادارة ما تطلبه من اللجنة تحديدا دقيقا •

وعليها اخطار صاحب الشأن بما تطلبه منه عند احالته الى هذه اللجنة •

مـــــاده (١١)

١ ــ تحدد اللجنة الطبية زمان ومكان الفحص ، مراعية فى ذلك ظروف كل حالة من الحالات التى تعرض عليها ومدى ما تحتاجه من سرعة وعناية •

٢ ــ عليها أن تخطر صاحب الشأن بهذا التحديد وتطلب اليه الحضور فى الزمان والمكان المحددين •

٣ ــ يجب على كل من تطلبه اللجنة أن يحضر ومعه ما يفيد اثبات شخصيته •

٤ ــ وان لم يستطع الحضور فعليه أن يخطرها قبل الموعد المعين للفحص بوقت كاف ، ويذكر لها السبب الذى يمنعه من الحضور ، ويشفع اخطاره ، بتقرير الطبيب الذى يقوم بعلاجه ، ان كان السبب مرضا أو بشهادة موقعا عليها من مختار أو امام الجهة التى يقيم فيها وبعنوانه الذى يتواجد فيه •

٥ ــ ان اقتنعت اللجنة بأن حالته لا تمكنه من الحضور ، تنتقل اليه ، أو تندب عضوا أو أكثر من بين أعضائها لفحصه ، حيث يوجد ثم يعرض تقرير الفحص عليها ، بعد ذلك لاعتماده •

٦ ــ وللجنة أن تندب طبيبا من غير أعضائها يقوم بالفحص ويرسل اليها تقريرا بنتيجته ، ولها أن تعتمد هذا التقرير أو تعيد الفحص بمعرفتها أو بمعرفة أحد أعضائها •

٧ ــ وان لم تقتنع بالسبب ، الذى ذكره صاحب الشأن وقدرت ، أن فى امكانه أن يحضر اليها ، تحدد له موعدا آخرا تخطره به ، وعليه فى هذه الحالة الحضور طبقا لأحكام الفقرة الثالثه

مـــــادة (١٢)

١ ــ للجنة الطبية عند ممارستها لأختصاصها أن تطلب من صاحب الشأن أى دليل كتابـــى يلزم لها لتكوين رأيها ، أو تسمع شهادة أى شخص طالما رأت ضرورة لذلك •

٢ ــ ويجوز لها أن تستعين بالخبراء المتخصصين ، سواء كانوا فى المصالح الحكومية أو فى غيرها ، على أن تتحمل الحكومة المصاريف والاتعاب التى تقدرها لهم اللجنة مقابل الأعمال التى تطلب منهم القيام بها •

مـــــادة (١٣)

١ ــ يثبت العجز الصحى ، وعدم اللياقة الصحية حتى وان لم يكونا بسبب العمل بمعرفة اللجنة بعد الفحص الذى تجريه على صاحب الشأن •

٢ ــ وكذلك تقرير مدى العجز والأعمال التى يستطيع القيام بها المصاب ومدى التحسن المحتمل

٣ ــ على اللجنة ، عند اثباتها التحسن ، أن تراعى النسب الوارده فى المادة ــ ٥٨ من قانون التقاعد المشار اليه •

٤ ــ وأن تراعى فى تقدير العجز الكلى أو الجزئى أحكام لائحة العجز الكلى والجزئى الصـــادره بقرار وزير الصحة فى ١٠/٧/١٩٦٠ •

مـــــادة (١٤)

تكون الاحالة الى اللجنة بناء على طلب رئيس المصلحة التى يتبعها الموظف أو رئيس الادارة بالنسبه للمنتفعين والمستحقين عنهم •

الفصـــل الرابـــع

انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الاستقالة أو العزل التأديبى

مـــــادة (١٥)

١ ــ يجب على مدير الموظفين أو من يقوم بشئونهم فى الجهات التى تنتهى فيها خدمة المنتفـع بسبب الغاء الوظيفة ، أن يخطر الادارة بهذا الالغاء ، ويبين فى الاخطار سبب هذا الالغاء ، ومدة خدمة المنتفع الفعلية ، والمدة الباقيه لبلوغه السن المحدده قانونا لترك الخدمة •

٢ ــ تراعى الادارة عند اجرائها تسوية حقوق المنتفع فى الحالة السابقة أو المستحقين عنه أحكام المادتين : ــ ١٦ ، ٢١ من قانون التقاعد المشار اليه •

مـــــادة (١٦)

١ ــ يجب على مدير الموظفين أو من يقوم بشئونهم أن يخطر الادارة كذلك بحالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة ، وبالتاريخ الذى قدم فيها الموظف استقالته ، وأن يبين فى اخطاره ، ما اذا كان الموظف قد ظل يباشر عمله ، حتى تاريخ علمه بقرار قبول الاستقالة ، أو انه مضت ثلاثة أشهر ، من تاريخ تقديمها ، ام انه انقطع عن مباشرة العمل أثر تقديمه الاستقاله ، والتاريخ الذى انقطع فيه ، وسبب ذلك ، وتاريخ ابلاغه بقرار قبول الاستقالة ، أو علمه به ، ووسيلة علمه •

٢ ــ عليه اخطارها أيضا ، بصورة من قرارات انهاء خدمة الموظفين ، بالعزل التأديبى ، أو بالاخراج من الخدمة حسب الأحوال •

مـــــادة (١٧)

١ ــ يجوز للمستحقين عن المنتفع الذى انتهت خدمته بالعزل التأديبى أو الاخراج من الخدمة مع الحرمان الكلى من المعاش ، اذا كان من بينهم زوجه أو ولدا واحد الوالدين ، ولم يكن للمنتفع دخل آخر يساوى المعاش أو يزيد عليه ، أن يقدموا طلبا للادارة مؤيدا بالمستندات عن حقيقة دخل المنتفع وراتبه وصلة الأشخاص السابقين به •

٢ ــ وعلى الادارة تحقيق الطلب ، فان ثبت لها صحته ترفعه الى مجلس الوزراء ، وتبين له رأيها فى انقاص الحرمان بشرط ألا يجاوز نصف المعاش •

٣ ــ وان لم تثبت لها صحته تحفظ الطلب ، وتخطر المستحقين أو نائبهم •

الفصـــــل الخامس

انتهاء خدمة أعضاء القوات المسلحة واجـــراءات مدهـــا

مـــــادة (١٨)

١ ــ يجب على القائم بشئون الأعضاء فى القوات المسلحة والقوات النظامية التابعة لها أن يخطر رئيس الجهة التى يتبعها العضو قبل بلوغه السن المحدده لترك الخدمة بستة أشهر ، كما يخطر الأخـــير بذلك فى نفس الموعد •

٢ ــ ان راى رئيس الجهة ان هناك ضرورة أو مصلحة عامة تقتضى مـد خدمة العضو ، يطلب مـــن الوزير المختص استصدار مرسوم ملكى بمد الخدمة لاية مده ان كان المنتفع ضابطا •

٣ ــ وان كان العضو غير ضابط فيطلب من الوزير المختص اصدار قراره بمد الخدمة لمده أقصاها خمس سنوات •

٤ ــ يراعى فى استصدار القرار الصادر الذى نصت عليه الفقرة الثالثه من الماده ١٥ من القانون.

الفصـــــل السادس

حقـــــوق أعضاء القوات المسلحة والمستحقين عنهم عند انتهاء خدمتهم

مـــــادة (١٩)

١ ــ يجب على القائمين بشئون الأعضاء فى القوات المسلحة أن يبلغوا الادارة عن حالات انتهـــاء الخدمة الوارده فى الماده ــ ٤١ من القانون •

٢ ـ وان استحق العضو تعويضا طبقا لحكم المادة ـ ٤٢ منه ، فعليهم أن يبعثوا مع اخطارهم تقرير اللجنة الطبية المختصه ، ونتيجة التحقيق الذى أجرته رئاسة القوة التى ينتمى اليها العضو فى هذه الحالات .

الفصل السابع

اللجنة الطبية فى القوات المسلحة

مادة (٢٠)

فى حالة عدم وجود لجنة طبية بالقوات المسلحة يطلب الوزير المختص الذى تتبعه القوة ، من وزير الصحة تشكيل هذه اللجنة ، من أطباء حكوميين ، أو أن يعهد الى اللجنة الطبية الخاصة بالموظفين ان وجدت القيام بأعمال اللجنة الطبية .

الفصل الثامن

اثبات وفاة المنتفع وصفة الاستحقاق وشروطه

مادة (٢١)

١ ـ تثبت وفاة المنتفع أو المستحق بالشهادة الرسميه المعده لاثبات الوفاة ، التى تصدر من الجهات المختصه ، أو بمستخرج رسمى من دفاتر قيد المواليد والوفيات المعده لذلك من هذه الجهات

٢ ـ ان استحال الحصول على احدهما ، أو حصل نزاع جدى فى تاريخ الوفاة ، يكون اثبات حصولها بحكم من المحكمة المختصه .

مادة (٢٢)

١ ـ تثبت صفة الوارث أو المستحق ، ودرجة قرابته بالمنتفع ، بالاقرار الذى يقدمه الأخير قبل وفاته ، الذى أشارت اليه المادة ـ ٥٤ من القانون .

٢ ـ وفى حالة عدم وجود هذا الاقرار ، أو اذا كان غير مطابق للحقيقه ، أو حصلت فيه منازعه جديه من ذى شأن ، يكون الاثبات فى هذه الحالات ، بحكم من المحكمة المختصة .

مادة (٢٣)

١ ـ يثبت الزواج ، والطلاق ، بالوثيقة الرسميه ، المحرره بمعرفة المختص بتحريرها والمعده لاثبات ذلك ،

٢ ـ ان استحال الحصول عليها أو حصل نزاع جدى فيها من ذى شأن ، فيكون الاثبات بحكم من المحكمة المختصة .

مادة (٢٤)

١ ـ يكون اثبات الانتساب الى الجامعة الليبية أو الجامعة الاسلامية بشهادة رسميه من ادارة الجامعة المختصة .

٢ ـ ويكون الاثبات بهذه الطريقه ان كان الانتساب الى معهد عال تديره الحكومة ، اما ان كانت تديره احدى الجهات ، فتكون الشهادة من الجهة الحكومية ، التى تشرف على هذا المعهد .

٣ ـ اما اذا كان الانتساب الى جامعة أو معهد آخر ، فيكون الاثبات بشهادة رسمية من الادارة المختصة بوزارة التربية والتعليم •

٤ ـ ويكون اثبات درجة المعهد ، سواء كان فى ليبيا أو فى الخارج ، بشهادة من الجهة المختصة بالوزارة السابق ذكرها •

مـــــاده (٢٥)

١ ـ يثبت الدخل ، ونوعه ، ومقداره ، أو عدم وجوده ، بالوثائق الرسميه من الجهات المختصة •

٢ ـ ان استحال الحصول عليها فيكون بشهادة ادارية مصدقا عليها من جهاتها الرئيسيه

مـــــاده (٢٦)

١ ـ يجب على كل نائب ، أو وكيل عن مستحق ، أن يخطر الادارة بكل تغيير يطرأ على حالة المستحق ، يكون من شأنه التأثير فى حقوقه التقاعدية •

٢ ـ على الادارة اتخاذ الاجراء الذى يستلزمه هذا التغيير واثبات ذلك فى الملف الخـــاص وفى السجلات التى تعدها لذلك •

الفصـــــل التاسع

فحص المنتفع طبيا واعادة فحصه اذا كان انتهاء خدمته بسبب العجز الصحى أو عـــدم اللياقـــه الصحيـــــــة

مـــــاده (٢٧)

١ ـ تطلب الادارة من كل منتفع ، انتهت خدمته بسبب عدم اللياقة الصحية • أو العجـــز الصحى غير المستديم ، أيا كان سببه ، أن يقدم نفسه للفحص الطبى لتقدير مدى التحسن الذى طرأ على حالته مرة كل سنتين طبقا لنص الماده ـ ٥٨ من القانون ، ان لم يكن بلغ سن التقاعد ، وذلك حتى يبلغ هذه السن •

٢ ـ تحدد الادارة فى اخطار ترسله الى المنتفع اللجنة الطبية التى تقوم بالفحص أو اعـــادة الفحص وكذلك الآثار التى تترتب على عدم قبوله اجرائهما •

٣ ـ تراعى فى اخطارها أن يكون قبل انتهاء الموعد الذى حددته الماده ـ ٥٨ للفحص أو اعادة الفحص بثلاثة أشهر على الاقل •

٤ ـ تبعث بصوره من اخطارها الى اللجنة الطبية المختصة وعلى هذه اللجنة أن تقوم بالفحص المطلوب فى موعده المحدد قانونا ، وأن تراعى النسب التى ذكرتها الماده ـ ٥٨ من القانون فى حالة ظهور تحسن فى حالة المنتفع •

مـــــاده (٢٨)

١ ـ على الادارة أن تعد سجلا تثبت فيه تاريخ ارسالها الاخطار الى المنتفع ، واللجنـة وتاريخ ورود التقرير اليها ، فى حالة قبول المنتفع للفحص الطبى أو اعادة الفحص •

وفى حالة عدم قبوله ، تثبت فيه ما يفيد ذلك •

٢ ـ أن تعيد تسوية معاش المنتفع الذى ظهر تحسن فى حالته وفقا لتقرير اللجنة مراعية فى ذلك نسب الخفض التى نصت عليه الماده ـ ٥٨ من القانون .

وان يكون الخفض اعتبارا من مرتب الشهر التالى لتاريخ انتهاء الميعاد القانونى المحدد للفحص أو اعادة الفحص .

ماده (٢٩)

١ ـ اذا رفض المنتفع الفحص الطبى تعرض الادارة أمره على اللجنة وتقدم لها ما يثبت رفضه الفحص فى موعده المحدد وما يفيد اخطارها له باجرائه .

٢ ـ على اللجنة أن توقف صرف معاشه الى أن يمثل للفحص الطبى المذكور أو الى أن يبلغ سن التقاعد المحدده له قانونا .

٣ ـ أن يكون وقف صرف راتبه من الشهر التالى لانتهاء الموعد القانونى المحدد للفحص أو اعادة الفحص .

الفصل العاشر

اجراءات فحص المستحق طبيا أو اعادة فحصه اذا كان به عجز صحى

ماده (٣٠)

١ ـ يجب على كل مستحق به عجز صحى يمنعه من كسب العمل ، أن يقدم طلبا الى الادارة قبل بلوغه سن الحادية والعشرين ويؤيده بتقرير طبى عن حالته .

٢ ـ على الادارة أن تحيله للفحص بمعرفة اللجنة الطبية المختصة ، فان ثبت من فحصه أن العجز لا يمنعه من الكسب ، تقطع عنه الاستحقاق من الشهر التالى لبلوغه سن الحادية والعشرين وان ثبت أن العجز يحول بينه وبين الكسب تستمر فى صرف استحقاقه اليه .

٣ ـ يعاد فحص المستحق مره كل سنتين تحسب الأولى من تاريخ بلوغه سن الحاديه والعشرين فأن لم يثبت شفاؤه تستمر فى اعادة الفحص بعد سنتين من ميعاد الفحص الأول وهكذا حتى يبلغ سن التقاعد .

٤ ـ تترتب على اعادة الفحص نفس النتائج التى تترتب عليه .

الفصل الحادى عشر

اعادة تعيين صاحب المعاش

ماده (٣١)

١ ـ اذا عاد صاحب المعاش الى الخدمة العامة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات ، أو المؤسسات العامة ، يوقف معاشه ، اعتبارا من تاريخ استحقاقه لراتبه الجديد ، وذلك فيما عدا الحالات المحدده فى القانون على سبيل الحصر التى يجوز فيها الجمع بين المرتب والمعاش ، أو التى يحددها قانون لاحق .

٢ ـ على الادارة أن توقف صرف المعاش المستحق ، متى أخطرت بالتعيين الجديد ، سواء من المنتفع أو من الجهة التى عينته . وان تثبت هذا الاجراء فى ملفه الشخصى ، وتثبت أيضا تاريخ تعيينه الجديد ، واستحقاقه للراتب ، وورود الاخطار اليها وتاريخ الايقاف ، وما اذا كان معاشه قد بلغ

٣ ـ ان كان المعاش قد بلغ الحد الأعلى ، يعفى الراتب الجديد من الاقتطاع ، ولا تحسب له مده خدمته الجديده عند تقاعده .

وان لم يكن ، يستمر الاقتطاع حتى يبلغه ، أو تنتهى خدمته الجديده أى الأجلين أقرب .

مـــــاده (٣٢)

١ ـ يجب على كل جهة حكومية أو هيئه أو مؤسسة عامة ، تعين صاحب معاش أن تخطر الادارة عند انتهاء خدمته الجديده فيها وتبين فى اخطارها تاريخ انتهاء هذه الخدمة وآخر راتب وصل اليه وسبب انتهائهـــا .

٢ ـ على هذه الادارة أن تعيد صرف المعاش الذى أوقفته .اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمته مع مراعاة حكم الفقرتين الثانية والثالثه من الماده ـ ٦١ من القانون .

مـــــاده (٣٣)

اذا أعيد تعيين المنتفع بمرتب أعلى من الذى سوى عليه معاشه أولا ، وكانت مدة خدمته الجديده من التى يسرى عليها حكم قانون التقاعد المشار اليه آنفا ، فيكون المرتب الجديد هو الذى يتخذ أساسا لاعادة التسوية ، سواء كان معاشه القديم بلغ الحد الأعلى أو لم يبلغه ، وذلك بشرط أن يقدم المنتفع طلبا بضم مدة خدمته اللاحقه الى مدة خدمته السابقة تتوافر فيه شروط الضم التى استلزمها القانون .

الفصـــل الثانى عشر

ضـــم مدة الخدمـــة العامـــة السابقـــة

مـــــاده (٣٤)

يجوز للمنتفع أن يطلب ، ضم مدة خدمة عامة سابقة ، الى مدة خدمته التقاعدية وان تعددت مدة الخدمة السابقة ومهما كانت أداة التعيين فيها ، وسواء أكانت منفصله أو متصله وذلك بالشروط الآتيـه :

١ ـ أن تكون المدة السابقة تالية لأول يناير سنة ١٩٤٣ عدا مدة العمل فى الجيش السنوسى فى الأحوال المحدده فى القانون .

٢ ـ ألا تكون انتهاء الخدمة السابقة بالعزل التأديبى ، مع الحرمان الكلى من المعاش أو المكافأه فان كان الحرمان جزئيا حسبت المدة التى لم يحصل فيها حرمان .

٣ ـ ألا يكون انتهاؤها بسبب الحكم فى جناية اختلاس أموال أميرية أو تزوير فى أوراق رسميه أو رشوه أو فى جناية من الجنايات المضره بأمن الدولة وسلامتهـا .

٤ ـ ألا يكون انتهاؤها بسبب سحب الجنسيه الليبية أو اسقاطها .

٥ ـ أن تكون الخدمة أديت بمقابل استحق كاملا ، وان كان الاستحقاق مخفضا تراعى نسبة التخفيض عند حسابها ما لم تكن المده معفى عنها من الاقتطاعات التقاعدية طبقا لأحكام هذا القانون أو انه أجاز حسابها كاملة بشرط: أداء الاقتطاعات عنها .

٦ ــ يجب ألا تقل مدة الخدمة السابقة عن تسعين يوما خدمة متصلة •

٧ ــ أن يرد المنتفع الى الادارة جملة ما حصل عليه من مبالغ عن نهاية مدة خدمته المطلوب ضمها سواء كانت مكافأه ، أو مال تأمين ، وذلك بالكيفية والمواعيد المحدده فى الماده ــ ٦٤ من القانون فان لم يرد هذا المال فلا تحسب المده التى صرف عنها •

ماده (٣٥)

١ ــ تحسب مدة العمل بالأجر اليومى كاملة ودون أداء اقتطاع من الراتب عنها ، ان كانت قبل ١٩٥٧/٨/١ •

٢ ــ وتحسب مخفضه الى النصف ، ودون أداء اقتطاع عنها من المرتب كما فى الفقرة الأولى ، ان كانت تالية للتاريخ الذى ذكرته ، حتى تاريخ العمل بقانون التقاعد الحالى •

٣ ــ يجوز حساب المده كاملة منذ تاريخ العمل بالقانون الحالى ، ان أدى المنتفع الاقتطاعات التقاعدية عنها ، وان لم يؤدها ، تحسب مخفضه الى النصف •

ماده (٣٦)

١ ــ تجرى الاقتطاعات القانونية الواجبة الأداء عن جميع مدة الخدمة التقاعدية السابقة المشار اليها فى القانون على أساس مرتب المنتفع عند سريان حكم هذا القانون عليه ، ما لم يكن معفى منها بموجب حكمه أو وجد به حكم خاص يقضى بكيفية حسابها •

٢ ــ وتجرى الاقتطاعات عن المدة التى تقضى فى ظله على أساس مرتب المنتفع عند طلب الضم أو على أساس آخر مرتب استحقه ان قدم طلب الضم بعد انتهاء خدمته •

ماده (٣٧)

١ ــ يذكر فى طلب الضم اسم المنتفع وعنوانه الحالى والجهة التى يعمل فيها ، والجهة التى قضى فيها المده المراد ضمها ، ومقدار هذه المده ، وسبب انتهائها ، وما اذا كان حصل على مكافأه أو مال تأمين عنها •

٢ ــ على المنتفع أن يؤيد البيانات السابقة بالمستندات الدالة عليها ، ثم يرسل الطلب الى الادارة العامة لشئون التقاعد خلال المده المحدده قانونا •

ماده (٣٨)

١ ــ يقدم طلب ضم مدة الخدمة السابقة المنصوص عليه فى الماده ــ ٦٣ من القانون ، الى الادارة خلال سنه ، تحسب من اعادة التعيين •

٢ ــ وتحسب هذه المده من تاريخ العمل باللائحة ، فى جميع حالات اعادة التعيين السابقة عليها •

٣ ــ ان تعددت مدد الخدمة السابقة يكون بدء الميعاد من تاريخ آخر مره •

٤ ــ يكون اثبات مدة العمل السابقة بالوثائق الرسمية الصادره من الجهات المختصه فان استحال الحصول عليها ، فيكون بالشهادة الادارية المصدق عليها من الجهات الرئيسيه •

٥ ــ للجنة فى حالة عدم اقتناعها بالوثائق المقدمه أن تطلب وثائق أخرى أو تستكمل اقتناعها بشهـــــادة الشهـــــود .

٦ ــ على الجهات العامة التى أدى فيها المنتفع الخدمة السابقة أن تقدم البيانات التى يطلبها منها المنتفع أو الادارة طبقا لما هو ثابت فى سجلاتها الرسميه .

٧ ــ ان لم يقدم طلب الضم ، فى الحالات الوارده ، بالفقرات :رــ ١ ، ٢ ، ٣ من هذه الماده ، فى الموعد المحدد سقط الحق فى الضم مهما كانت الأسباب .

مـــــادة (٣٩)

١ ــ لكل منتفع أن يطلب ضم مدة خدمة سابقه له تتوافر فيها الشروط الوارده فى الماده ــ٣٤ من هذه اللائحة فى أى وقت ما دامت خدمته مستمره وان تغير نوعها .

٢ ــ اذا انتهت خدمة المنتفع قبل أن يطلب الضم فيكون له طلبه خلال سنه من تاريخ انتهائها وان تعددت تحسب السنه من انتهاء الخدمة الاخيرة .

٣ ــ فى حالة وفاة المنتفع قبل أن يطلب الضم ، فللمستحق عنه أو نائبه طلب الضم خلال سنه من تاريخ الوفاة بالنسبه للمستحق الرشيد ، ومن التاريخ الذى يجب أن يباشر فيه النائب مأموريته ان كان المستحق غير رشيد أو قام به مانع يحول بينه وبين مباشرة حقوقه .

مـــــادة (٤٠)

١ ــ على مدير الموظفين أو من يقوم بشئونهم فى أية جهة أن يخطر ادارة التقاعد بمدد الخدمة التى يجوز حسابها فى مدة الخدمة التقاعدية طبقا لنص المادة ــ ٦٥ من القانون .

وذلك بعد أن يستعلم من المنتفع عن رغبته فى ضم هذه المدد أو بعضها ويحدد له مهلـــة شهر لاظهار رغبته فى الضم وأداء الاقتطاعات .

٢ ــ ان لم يظهر المنتفع رغبته فى الضم فى الموعد المحدد فى الفقرة السابقة ويؤدى الاقتطاعات طبقا لنص المادة ــ ٦٤ من القانون فلا يجوز له طلب ضم المدد السابق ذكرها فيما بعد .

الفصـــــل الثالث عشر

النقـــــل من الهيئات والمؤسسات العامة الى الحكومة أو العكس

مـــــادة (٤١)

١ ــ لكل منتفع ينقل الى الحكومة من هيئه أو مؤسسه عامة لا يسرى على موظفيها قانون التقاعـــد أن يطلب ضم مدة خدمته السابقه فى الجهة المنقول منها الى مدة خدمته الحالية ، ان كانت تاليه لأول يناير سنة ١٩٤٣ .

٢ ــ تحسب المده السابقه كاملة ودون أداء اقتطاع عنها من المرتب وسواء أكانت متصله أم منفصلـــه ان كانت سابقه على ١٩٥٧/٨/١ .

٣ ــ وتحسب هذه المده كذلك ، ان كانت تالية للتاريخ الآنف ذكره ، وقضيت فى وظائـــف مصنفه ، وأديت عنها الاقتطاعات القانونيه ،

٤ ــ وتحسب مخفضه الى النصف ان كانت قضيت فى وظائف غير مصنفه •

٥ ــ اذا كانت الجهة المنقول منها ، لا تطبق نظام التصنيف وغير التصنيف فتحسب فيها مدة العمل كاملة ، دون أداء اقتطاع عنها من المرتب حتى تاريخ نقله مهما كانت هذه المده •

٦ ــ وتحسب مدة العمل ، بالأجر اليومى فى الهيئات والمؤسسات العامة طبقا لنص الماده ٣٥ من هذه اللائحة •

ماده (٤٢)

يطبق على كل منتفع ينقل من الحكومة بناء على طلبه وموافقته الكتابيه الى هيئه أومؤسسه عامة لا يسرى عليها قانون التقاعد ، القواعد الآتيه : ــ

١ ــ تقوم الادارة العامة بأداء ما يستحقه عن مدة خدمته فى الحكومة أو الجهة المنقول اليها طبقا لأحكام قانون التقاعد السارى فى تاريخ النقل •

٢ ــ تسوى حقوقه عند نهاية مدة خدمته فى الجهة الأخيرة طبقا للنظام التقاعدى الذى يسرى عليه ، ولسبب انتهاء الخدمة فيها ، وذلك عن مجموع المدتين ، مهما كانت مدة الخدمة فى الجهة الحكومية •

٣ ــ ان لم يوجد بهذه الجهات نظام تقاعدى عن مدة العمل فيها ، فعند انتهاء خدمته تؤدى اليه ما أخذته من ادارة التقاعد مالم يحرم منه بسبب الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ــ ٥٧ من القانون وفى هذه الحالة ترد ما أخذته من ادارة التقاعد اليها لتودعه الاخيرة أموال التقاعد •

٤ ــ اذا صدر قرار من مجلس الوزراء ، بسريان أحكام قانون التقاعد على الجهة التى نقل اليها أو على بعض موظفيها ، وكان هو منهم تطبق عليه أحكام القانون •

٥ ــ اذا أعيد نقله من احدى الجهات المبينه انفا الى الحكومة قبل انتهاء خدمته ، فعلى الجهة المنقول منها أن تؤدى الى الادارة ما يستحقه قبلها ، طبقا للنظام التقاعدى السارى فيها ، على أساس مجموع مدة خدمته السابقة فى الحكومة ومدة خدمته فيها ،

وان لم يكن فيها نظام تقاعدى يكون أداؤها قاصرا على رد ما حصلت عليه أولا •

ماده (٤٣)

١ ــ لا تطبق أحكام الماده السابقه على المنتفع الذى ينقل من الحكومة الى هيئه أو مؤسسه عامة لا يسرى عليها قانون التقاعد ، اذا كان النقل دون طلب منه ، وموافقته الكتابيه ، ويعتبر النقل فى هذه الحالة بمثابة انتداب أو اعاره •

٢ ــ تسوى حقوق المنتفع فى الحالة السابقة عند انتهاء مدة خدمته طبقا لأحكام قانون التقاعد على أساس مجموع مدتى خدمته فى الحكومة والجهة التى نقل اليها •

ماده (٤٤)

١ ــ تطبق أحكام الماده ــ ٤١ على الموظف الذى ينقل من هيئه أو مؤسسه عامة لا تسرى عليها أحكام قانون التقاعد الى مؤسسة أو هيئه عامة تسرى عليها أحكامه •

٢ ــ واذا كان النقل من هيئه أو مؤسسة عامة يسرى عليها قانون التقاعد الى هيئه أو مؤسسه عامة لايسرى عليها فتطبق عليه أحكام الماده ــ ٤٢ اذا كان النقل بناء على طلبه وموافقته الكتابيه •

٣ ــ اما اذا كان النقل دون طلبه أو موافقته الكتابيه فيطبق عليه حكم الماده ــ ٤٣ من هذه اللائحـــة •

الفصـــل الرابع عشر

شـــــروط استحمـــال السكـــن الحكـــومى

مـــــاده (٤٥)

١ ــ على كل منتفع انتهت خدمته ، وكان يشغل مسكنا مملوكا للدولة أو استأجرته له أن يخطر الادارة بسبب انتهاء خدمته خلال شهر من تاريخ انتهاء خدمته وأن يرفق باخطاره شهادة ادارية مصدقا عليها من الجهة الرئيسيه التى يتبعها بأنه لا يملك عقارا يصلح لسكنه ، أو أن دخله منه أو من غيره لا يساوى آخر مرتب شهرى له •

٢ ــ على الادارة التحقق من صحة البيانات التى يقدمها بأن ثبت لها أحقيته فى استعمال السكن تخطر مصلحة الاسكان بذلك وتخصم من معاشه قيمة الايجار طبقا للائحة الاسكان •

وان قدرت غير ذلك فعليها اخطار وزارة الاسكان والاملاك الحكومية •

الفصـــل الخامس عشر

أحكـــــام عامـــــة وختاميـــــــة

مـــــاده (٤٦)

١ ــ يجب على كل موظف ينطبق عليه حكم قانون التقاعد أن يقدم اقرارا الى الادارة خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، اذا كان من الموظفين ، الموجودين حاليا فى الخدمة •

ومن تاريخ التعيين فى حالات التعيين ، التى تتم بعد تاريخ العمل بها •

٢ ــ يتضمن الاقرار أفراد أسرته الذين يعولهم اعالة كاملة ، والذين يعتبرهم المستحقين عنه بعد وفاته ، ويحرر هذا الاقرار على الاستمارة التى تعدها الادارة المذكورة •

٣ ــ وعليه أن يبلغ الادارة عن كل تغيير يحصل فى أحوال أسرته أو عدد ها يكون من شأنـــه التأثير فى حقوقهم ، وذلك خلال شهر من حصول التغيير •

٤ ــ يستمر الالتزام المنوه عنه فى الفقرة السابقة قائما بالقدر اللازم حتى بعد انتهاء خدمته •

مـــــاده (٤٧)

١ ــ اذا توفى المنتفع دون أن يقدم الاقرار أو التعديل المشار اليهما فى المادتين السابقتين يعول على آخر اقرار قدمه بشأن علاوة العائلة •

٢ ــ يعتبر الاقرار المقدم منه حجة بما جاء فيه الا اذا ظهر انه غير مطابق للحقيقة ، أو ثار حوله نزاع جدى من ذى شأن ، فعندئذ لا يعول عليه ، ويترك الأمر للمحكمة المختصة ويؤخذ بالحكـــم الذى تصدره فى هذا الشأن •

مـــــاده (٤٨)

١ ــ يجب على كل صاحب معاش أن يقدم فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام شهادة ادارية مصدقا عليها ، بأنه لا يزال على قيد الحياة •

٢ ــ على كل نائب أو وكيل عن مستحق أن يقدم فى الموعد السابق شهادة ادارية مصدقا عليهـا بأن من يمثله لا يزال على قيد الحياة •

مـــــاده (٤٩)

١ ــ يجب على مختار الجهة الادارية ، أو شيخ القبيلة التى يقيم بدائرتها المنتفع أو المستحق أن يخطر الادارة فى حالة وفاة احدهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول الوفاة •

٢ ــ على الادارة أن تتحرى الاخطار السالف ذكره ، فان ثبت لها صحته تتخذ ما يقتضيه من اجـــــراء •

مـــــاده (٥٠)

لادارة التقاعد أن تطلب من الجهات المختصة التحقق من صحة البيانات المقدمه لها من ذوى الشأن خلال مدة معقولة ، فان لم ترد عليها هذه الجهات بما طلبته بعد انتهاء هذه المده ، تعول على البيانات المقدمة بعد أن تتأكد من صحتها •

مـــــاده (٥١)

١ ــ على رئيس الادارة أو من ينيبه أن يتخذ الاجراءات اللازمة للتثبت من وجود صاحب المعاش أو المستحقين عنه على قيد الحياة ، ومن توافر شروط الاستحقاق •

٢ ــ ان ثبت له أن تغييرا طرأ من شأنه التأثير على حق المنتفع أو المستحق فعليه اتخاذ الاجراء الذى يستلزمه هذا التغيير ، ويخطر صاحب الشأن بكتاب مسجل ، خلال أسبوع من تاريخ الاجراء •

مـــــاده (٥٢)

تحمل الكلمات ، والعبارات ، الوارده فى هذه اللائحة نفس المعانى المحدده لها فى الماده ٧٨ من قانون التقاعد المشار اليه فى المواد السابقه ، ما لم تدل القرينه على غيرها •

صـــدر فى

الموافق

(( ))

رئيـــــس مجلـــــس الـــــوزراء

/ س ٠ أ